قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٧

بتعديل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير البريد وإضافة مادة جديدة إلى القانون المذكور

م الأمة

من الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن صندوق توفير بريد ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٥٤ المشار إليه على الوجه الآتى :

" ويختص عضو مجلس الإدارة المنتدب بتعيين موظفى الصندوق ومستخدميه وترقيتهم وفقا للقواعد التى تبينها اللائحة التنفيذية كما تبين هذه اللائحة اختصاصاته الأخرى وقواعد " تأديب هؤلاء الموظفين لمستخدمين " .

مادة ٢ — تضاف إلى القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٥ مكررا لنص الآتى :

" مادة ٥ مكررا — تسرى فى شأن موظفى الصندوق" " ومستخدميه حكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه " " وذلك فيما لم تنص ليه اللائحة التنفيذية المنصوص عليها فى المادة السابقة " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٧

بشأن الغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مالية المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الانتاجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مالية المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الانتاجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ٢ — يعهد إلى وزير الصناعة بالتصرف فى المبلغ المتبقى من ميزانية المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الانتاجية عن العام الماضى دون التقيد بالقواعد المالية الحكومية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛